## مبطلات الصلاة

وهي كثيرة نذكر منها:

الأول: أن تفقد الصلاة شيئاً من الأجزاء أو مقدماتها، كالوضوء أو الغسل، أو طهارة البدن أو اللباس أو إباحة المكان أو اللباس، وغير ذلك.

الثاني: أن يحدث المصلي أثناء صلاته، ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو، ولا بين الاختيار والاضطرار، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً فإن الظاهر صحة صلاته.

الثالث: التكفير في الصلاة، وهو أنْ يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى، كما هو متعارف عند بعض الطوائف الاسلامية، فهو مبطل للصلاة إذا كان بقصد الجزئية من الصلاة، بل مع عدمها وكان بقصد الخضوع والتأدب فهو مبطل للصلاة أيضا عند بعضهم والأحوط فيه الاتمام ثمّ الاعادة، ولا بأس بالوضع المزبور إذا كان سهواً أو تقيّة أو لغرض آخر غير التأدب كالحك ونحوه.

الرابع: الكلام متعمداً في أثناء الصلاة، ويستثنى من ذلك رد السلام الواجب.

الخامس: القهقهة متعمداً وإنْ كانت بغير اختيار، والمراد بها: (هي الضحك المشتمل على الصوت والمد و الترجيع) .

السادس: البكاء متعمداً للأمور الدنيوية.

السابع: كلّ عمل يخلّ بهيئة الصلاة ويكون ماحياً لصورتها عند المتشرعة، ومنه الاكل والشرب على نحو تنمحي به صورة الصلاة. ولا فرق في ذلك بين صورة العمد أو السهو، وأمّا الأكل والشرب غير الماحي لصورة الصلاة فهو باطل عند بعض الفقهاء أيضاً، واستشكل فيه آخرون. والاحوط فيه إتمام الصلاة ثم الاعادة.

الثامن: التأمين، وهو تعمّد قول آمين بعد إكمال الحمد لغير التقيّة.

التاسع: أن يزيد في صلاته أو ينقص منها شيئاً متعمداً سواء أكان قولاً أم فعلاً ركناً أم غيره.

العاشر: الالتفات بكلّ البدن عن القبلة بل والالتفات الفاحش في الوجه أيضاً مع بقاء البدن مستقبلاً القبلة سواء كان عمداً أو سهواً أو قهراً من ريح ونحوه، على تفصيل مذكور في الرسائل العملية.

الحادي عشر: الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية وفي الاوليين من الرباعية، وفي غيرها تفصيل سنشير إليه فيما يأتي.